المرفق العاشر – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية الـــبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٧، *أبونتي غوسمان ضد كولومبيا*
(القرار الذي اعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من:	ألفونسو أبونتي غوسمان (لا يمثله محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ وزوجته وأطفاله
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ الذي قُدم بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦هو ألفونسو أبونتي غوسمان، وهو مواطن كولومبي يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قَدم الطلب أيضاً بالنيابة عن زوجته، ماتيلد لانداسابال لوبيس، وأطفاله وليام ألفونسو وريكاردو وكلارا ميلينا وفيكتور أدولفو أبونتي لانداسابال. ويزعم أن كولومبيا ارتكبت انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يُحتجّ بأي مواد محددة، لكن المواد موضع النظر هي المادة ٦، الفقرة ١؛ والمادة ٩، الفقرة ١؛ والمادتان ١٢، و١٧، والمادة ٢٣، الفقرة ١، من العهد. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٣، كان صاحب البلاغ شاهداً في محاكمة في إباغي بكولومبيا في قضية تتعلق بجريمة ابتزاز واختطاف. وقال إنه شهد في إطار تشريع خاص يحمي الشهود وأنه كان ينبغي بالتالي عدم الإعلان عن هويته.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد توفيـــق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة روث ويدجوود.

بيد أنه توصل في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ببرقية باسمه في بيته من منسق وحدة مكافحة الابتزاز والاختطاف التابعة للنيابة العامة تتضمن أمراً بتقديم المزيد من البيانات عن العصابة التي قامت بالاختطاف. ويدعي أن النيابة العامة هي التي كشفت عن هويته منتهكة بذلك التشريع الخاص بحماية الشهود مما يعرض حياته وحياة أسرته للخطر.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات عن طريق رسائل ومكالمات مجهولة. وكان مكتب حماية الضحايا والشهود قد منحه الحماية في إيباغي ووفر له حراسة قضائية من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وساعده في وقت لاحق على الحصول على تأشيرات لتمكينه وأسرته من السفر إلى الولايات المتحدة، وقد فعلوا ذلك في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مغادرين بوغوتا إلى ميامي.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وأسرته غادروا بوغوتا محميين بالتشريع الآنف الذكر مع التزام قطعته السلطات الكولومبية بإمدادهم بوسائل العيش في الولايات المتحدة. غير أنه يدعي أنه لم يتلق دعماً مالياً من السلطات منذ مدة طويلة رغم طلباته المتكررة، سواء عن طريق القنصلية الكولومبية في ميامي أو مباشرة من النيابة العامة.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات بلده حرمته من تلك المساعدة متذرعة بأنه غادر كولومبيا طوعاً وقائلة إنه إذا كان يرغب في تلقي المساعدة في إطار التشريع الخاص بحماية الشهود فإن عليه أن يعود إلى كولومبيا.

٢-٥ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، منحت الولايات المتحدة صاحب البلاغ وأسرته اللجوء وصاحبَ البلاغ رخصة عمل.

٢-٦ ورفع صاحب البلاغ دعوى حماية لاسترداد حقوقه وتوفير الحماية. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة كوندينامركا الإدارية دعواه.

٢-٧ واستأنف السيد أبونتي الحكم لدى الأمانة العامة لمجلس الدولة التي ألغت حكم محكمة كوندينامركا الإدارية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وقضت بدلاً من ذلك بحماية حقوق صاحب البلاغ؛ وأمرت النيابةَ العامة بتوفير حماية كاملة ومساعدة اجتماعية لأسرة السيد أبونتي لانداسابال، بما في ذلك أن يعاد إليه ما أنفق على نفسه وعلى أسرته من أجل مغادرة البلد وتكاليف النقل وإعالة الأسرة بحسب ما كانت تفرضه الظروف. وطلبت النيابة العامة إلى المحكمة الدستورية إعادة النظر في هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الأحداث الموصوفة ترقى إلى انتهاكات لحقوقه التي يكفلها العهد، أي حقه في الحياة والسلامة الشخصية وحقه في حياة أسرية. ويدعي أنه نتيجة عدم حفاظ الدولة الطرف على سرية هويته بصفته شاهداً، تلقى تهديدات بالموت أرغمته وأسرته على مغادرة كولومبيا؛ وأنه في الولايات المتحدة لم يكن لديه أي وسائل للعيش. ويدعي أن السلطات، بدلاً من إجراء تحقيق عاجل في الحادث، فعلت كل ما كان ممكناً للتغطية عليه وأنه لم يعاقَب أي من موظفي المكتب الذين كشفوا عن هويته. كما يدعي أنه لم يحصل على أي تعويض.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في العمل بسبب مغادرته كولومبيا تاركاً تجارته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تُحاجج الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٢ وتعترف الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان الشاهد الرئيسي في قضية ابتزاز واختطاف في مدينته إيباغي. غير أنها تقول إنه بموجب القرار رقم 663-0 الصادر في عام ١٩٩٣ بشأن برنامج حماية الشهود والمهدَّدين ومساعدتهم، كان ينبغي إعادة توطين صاحب البلاغ داخل كولومبيا قبل أن يُسمح له بالتوطّن خارج البلد. ورفض صاحب البلاغ إعادة التوطين داخلياً وبالتالي لم يكن ممكناً توطينه في الولايات المتحدة على نفقة السلطات الكولومبية. كما تدعي الدولة الطرف أن السيد أبونتي قرر طوعاً السفر إلى الخارج واكتفى بطلب المساعدة على الحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة وتذكرة له. وتدعي الدولة الطرف أنها لم تبلغ قط سفارة الولايات المتحدة في بوغوتا بأن صاحب البلاغ سيسافر بناء على طلب مكتب حماية الضحايا والشهود وعلى نفقته. كما تقول إن صاحب البلاغ أعرب في رسالة موجهة إلى النائب العام عن أمله في تلقي دعم من أفراد أسرته في ميامي.

٤-٣ وأنكرت الدولة الطرف أن تكون قد تخلفت عن ضمان حياة أسرة أبونتي وأمنها لأن الوثيقة التي تشير إلى هوية صاحب البلاغ مجرد وثيقة داخلية وبالتالي لا تعرض حياته للخطر. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسَه عرض حياته للخطر لأنه لم يتوخ الحذر عندما قدم مجموعة من الشكاوى لهيئات وطنية ودولية.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف في تعليقات إضافية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أنه تبين لشعبة الرصد القضائي في قرارها المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن رئيس مكتب حماية الضحايا والشهود لم يقصر في واجبه لأنه لا يوجد دليل على علم أي طرف خارجي بالبرقية الموجهة إلى صاحب البلاغ، وبالتالي لم تكن البرقية تمثل تهديداً لأسرة أبونتي. وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سبق أن تلقى تهديدات في ذلك الحين، حسب ما جاء في الوثائق المقدمة، وهذا ما دفعه إلى أن يلتمس حماية المكتب.

٤-٥ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في تعليقاتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بأن مجلس الدولة قرر إعالة صاحب البلاغ وأسرته في الولايات المتحدة ودفع نفقات سفرهم. وأشارت إلى أنها طلبت إلى المحكمة الدستورية إعادة النظر في القضية وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بالتالي.

تعليقات صاحب البلاغ على المقبولية

٥- أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بأن مجلس الدولة ألغى في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ الحكم الصادر عن محكمة كوندينامركا الإدارية بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقاضي بحرمانه من المساعدة المالية. وهو يدعي أنه رفع دعوى لتنفيذ الحكم، لكن لما لم ينفَّذ، أمرت محكمة كوندينامركا الإدارية النيابة

العامـــة في ١٧ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٧ بالامتثال للحكم. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، اتصل به مكتب برنامج الحماية والمساعدة بواسطة القنصلية الكولومبية في ميامي لتحويل أول دفعة وإعلامه بأن الإجراء سيستمر في المستقبل.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦-٢ وأحاطـــت علماً بطلب الدولة الطرف ومفاده أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بالحق في الحياة، لاحظت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ رفع دعاوى عدة للاستيضاح بشأن الجهة المســؤولة عن إفشاء هويته، مما اضطره، فيما ادعى، إلى الفرار من بلده. ورأت أنه في ظل هذه الظروف يجب استنتاج أن السيد أبونـــتي دأب عـــلى اتباع سبل الانتصاف الرامية إلى تثبيت وضعه واستيضاحه. وبعد مضي ثلاث سنوات على الأحداث التي تسببت في تقديم البلاغ، لم تحدد هوية المسؤولين عن الحادث أو لم يعاقبوا. واستنتجت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية، والحالة هذه، قد "أطيل أمدها بصفة غير معقولة" بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ في إطـــار الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادتين ١٢ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، رأت اللجنة أنها دُعمت بحجج كافية لأغراض المقبولية وأنه ينبغي بالتالي النظر فيها بناء على أسسها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية ورد صاحب البلاغ

٧-١ أكدت الدولة الطرف مجدداً في رسالة خطية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن النيابة العامة أمرت بأن يُدفـــع إلى صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ٤ دولار شهرياً امتثالاً لتوجيهات الدولة الطرف الصادرة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. كما قالت إن المبلغ حدد على أساس أحادي وذاتي لأن صاحب البلاغ لم يسمح لـــه قط بدراسة المسألة.

٧-٢ وفيما يتعلق بانتهاك سرية هوية صاحب البلاغ الذي زعم أن ذلك عرض حياته للخطر، أفادت الدولة الطرف أن تحقيقاً تأديبياً قد أجري ضد الموظف الذي سماه السيد أبونتي وأغلقت شعبة الرصد القضائي ملفّه نهائياً في ١٣ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٦. وقالت الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قدم منذئذ طلبات واستئنافات متعددة لكنها كانت غير مقبولة لأن الملف قد أغلق ولم تَبق أي جوانب جوهرية في النـــزاع يجب معالجتها.

٧-٣ وأفادت الدولة الطرف أن الأشخاص الذين شهد صاحب البلاغ ضدهم والذين ادعى أنهم هددوه حُكم عليهم بالبراءة؛ ولم تُفد بالتالي مساعدة صاحب البلاغ بشيء، وتعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتلق أي تهديدات. كما أن الأشخاص الذين ثبت أنهم مذنبون ليسوا هم الذين شهد ضدهم صاحب البلاغ.

٧-٤ واعتبرت الدولة الطرف أن السيد أبونتي ربما كان يستغل الوضع الأصلي (التهديدات المزعومة) للبقاء في الولايات المتحدة وأنه كان يأمل صدور قرار في صالحه بحيث تمدد سلطات الولايات المتحدة تأشيرته. كما ذكّرت بأنها اقترحت أن يعود صاحب البلاغ وعرضت عليه وضعه ضمن برنامج حماية الشهود في تلك الحالة.

٧-٥ وفي ١ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٩، حولت الدولة الطرف إلى اللجنة نسخة من قرار الحماية الذي أصـــدرته محكمة كونديناماركا الإدارية. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، رأت المحكمة أن الظروف التي سمحت بدفع المـــبلغ المالي إلى صاحب البلاغ قد تغيرت، وبالتالي فإن قرار النيابة العامة إيقاف الدفع مشروع تماماً. ولم تعثر الشعبة التابعة للمحكمة التي أصدرت القرار على أي دليل على أن حياة السيد أبونتي لا تزال معرضة للخطر؛ ومن ثم، لم تمدد النيابة العامة المساعدة والنفقة بموجب برنامج الحماية إلى ما لا نهاية. وقالت المحكمة إن قرار مجلس الدولة الذي يحمـــي حقـــوق صاحب البلاغ أثبت بجلاء أنه لا ينبغي تقديم المساعدة المالية إلا إذا اقتضت الظروف ذلك، وأنه إذا تغيرت هذه الظروف ذلك فلا يمكن اعتبار قرار النيابة العامة إيقاف دفع المبلغ المعني بمثابة عدم امتثال.

٧-٦ وتحاجج الدولة الطرف بأن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة أثبت أنه في الوقت الذي كان فيه أعضاء وحـــدة التحقـــيق التقني يحرسون صاحب البلاغ، لم تحدث أي تهديدات أكيدة ضد حياته أو حياة أسرته، وأن صاحب البلاغ في كل الأحوال رفض السماح بالتنصت على هاتفه.

٧-٧ وفي رسالة خطية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه تلقى من النيابة العامة مبلغ ٠٠٠ ٤ دولار شـــهرياً على مدى سبعة أشهر بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ونيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وتوقف إرسال المبلغ بعـــد ســـبعة أشهر فرفع دعوى ضد النيابة لكي تنفذ الأمر بالإعالة الذي أصدره مجلس الدولة. كما طلب بأن تدفع نفقـــات الإعالة بأثر رجعي وأنه ينبغي دفع تعويضات له للضرر والأذى الذي أصابه من جراء "الخطأ القضائي" الذي ارتكبته النيابة العامة لعدم حفاظها على هوية صاحب البلاغ سرية. ففي رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أفاد صاحب البلاغ أن محكمة كونديناماركا الإدارية رفضت دعاواه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٧-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه اضطر إلى تلقي علاج طبي نفسي بسبب انتهاك حقوقه.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان لها وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ومـــع أن مقبولية البلاغ قد فُرغ من النظر فيها، فإن المادة ٩٣-٥ من النظام الداخلي للجنة تسمح بإعادة النظر في قـــرار اللجـــنة بشأن المقبولية بعد دراسة الأسس الموضوعية. وتحيط اللجنة علماً إذن بحجة الدولة الطرف القائلة إن الموظف الذي تحدث عنه السيد أبونتي يخضع لتحقيق تأديبي قد أغلقت شعبة الرصد القضائي ملفه نهائياً في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أن محكمة كونديناماركا الإدارية رأت في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ أن قرار النيابة العامة التوقف عن دفع النفقة إلى صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره بمثابة عدم امتثال لأنه لا يوجد ما يثبت أن أسرة أبونتي لا تزال معرضة للخطر. وهذا ما دفع بالنيابة العامة إلى وقف الدعم والنفقة بموجب برنامج الحماية والمساعدة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت العكس. كما تلاحظ أن السيد أبونتي لم يكن ممنوعاً من العمل في الولايات المتحدة. ولما كانت تلك المسائل هي التي كانت أساس الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ، ونظراً إلى أنها لم تعد وجيهة، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مدعوم بحجج كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]